

Distr.  
LIMITED

A/C.3/54/L.58  
11 November 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة

من المقررين والممثلين الخاصين

مشروع قرار مقدم من الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية

مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

\*9934067\*

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٥)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٨)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩)</sup>، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(١٠)</sup>، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١)</sup>،

وإذ تذكر أيضا بجميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك بقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية وبمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان<sup>(١٢)</sup>، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين وأسرى الحرب، بما في ذلك في منطقتي مزار الشريف وباميان، وتلاحظ مع الجزع استئناف الطالبان في فصل الصيف الماضي للصراع الواسع النطاق، ولا سيما في الوادي الشمالي، الأمر الذي أدى إلى تشريد السكان المدنيين قسرا وعلى نطاق واسع، ولا سيما النساء والأطفال؛

٣ - تدين الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق على حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والاختناع الديني، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل، وتدين التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال بغرض استخدامهم في الصراع المسلح، كما تدين بصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات؛

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠) A/54/422.

٤ - تكرر الإعراب عن إدانتها لقتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على أيدي الطالبان، مما يمثل انتهاكات صارخة للقانون الدولي المعمول به، وتدين كذلك الاعتداءات على موظفين تابعين للأمم المتحدة في أقاليم أفغانية تقع تحت سيطرة الطالبان وقتلهم، وتهيب بجماعة الطالبان الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون في إجراء التحقيقات العاجلة في هذه الجرائم الشنيعة، بهدف تقديم المسؤولين عن الجرائم إلى العدالة؛

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق:

(أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) التقارير المستمرة والمثبتة بالدليل عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان؛

(ج) تكثيف الأعمال العدائية المسلحة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للنزاع، بما في ذلك جوانبه الإثنية والدينية والسياسية التي أفضت إلى آلام إنسانية على نطاق واسع، وتشريد قسري لأسباب منها الانتماء الإثني؛

(د) التشريد المستمر لملايين اللاجئين الأفغان إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وغيرهما من البلدان؛

(هـ) عدم القيام بأي أعمال تعمیر رئيسية في أفغانستان؛

٦ - تلاحظ أيضا مع بالغ القلق التدهور الشديد للحالة الإنسانية في مناطق عديدة من أفغانستان، ولا سيما في الوادي الشمالي ووادي بانشير، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بأمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان؛

٧ - تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، وإلى التوقف فورا عن إمداد جميع أطراف النزاع بالأسلحة، أو الذخيرة، أو المعدات العسكرية، أو التدريب، أو أي دعم عسكري آخر، بما في ذلك توفير أي أفراد عسكريين أجنب؛

## ٨ - تحت جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تعمل وتتعاون تعاوناً تاماً مع المبعوث الخاص وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وأن تنفذ إعلان طشقند الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى العودة الطوعية للأشخاص المشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة، وإلى إقامة حكومة نيابية على نحو تام، عريضة القاعدة ومتعددة الإثنيات، عن طريق ممارسة الشعب الأفغاني لحقه في تقرير مصيره كاملاً؛

(ج) أن تعيد التأكيد علناً على التزامها بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، وأن تعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتعززها؛

(د) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، وأن تحمي المدنيين، وأن توقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وأن تمتنع عن التدمير الوحشي للمحاصيل الغذائية والممتلكات المدنية، ولا سيما المنازل، وأن توقف زرع الألغام الأرضية، وخصوصاً الألغام المضادة للأفراد، وأن توقف التجنيد الإجباري للأطفال أو تعبيثهم، وأن تضمن إعادة اندماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً؛

(و) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والمدانين أو المحتجزين وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز الرعايا المدنيين الأجانب، وتحت محتجزهم على إطلاق سراحهم وإطلاق سراح السجناء المدنيين غير المجرمين؛

٩ - تطالب جميع الأطراف الأفغانية بأن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وبسلامة أماكن عملهم في أفغانستان، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الاقتناع الديني مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها وكذلك مع سائر منظمات ووكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - تحت جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على أن تنهي دون تأخير جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، وكذلك إلغاء التدابير التي تعوق أعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن؛

(د) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في كافة مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(و) احترام حرية النساء في التنقل وفي الوصول بصورة فعلية وعلى أساس من المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١١ - تلاحظ مع التقدير زيارة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها، وتتطلع إلى الاطلاع على النتائج والتوصيات التي تخلص إليها؛

١٢ - تلاحظ أيضا مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في إقليم أفغانستان بأكمله؛

١٣ - تدعو الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المضي دون تأخير في مباشرة التحقيق بشكل كامل فيما تردد من تقارير عن ارتكاب أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاعتصام وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان، وتهيب بالجبهة المتحدة والطلبان أن تفضيا بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذه التحقيقات؛

١٤ - تدعو أيضا الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى كفالة اكتمال العملية التي تجري لنشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان بأسرع وقت ممكن، وإدراج القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الطفل بصورة كاملة في مهامهم؛

١٥ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الدولية أن توفر المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين إليها بمجرد أن تسمح الحالة على أرض الواقع بذلك، وأن يشكل ذلك جزءاً من الجهد العام المبذول لإرساء السلام؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير الواردة عن وقوع اعتداءات على الأعمال الفنية الثقافية في أفغانستان ونهبها، وتؤكد على أن جميع الأطراف يتشاطرون المسؤولية عن حماية التراث المشترك، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب الأعمال الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٧ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإلى جميع المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

١٩ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الخامسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-----